

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية.....
- ٦ أمر ملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩ بترقية رئيس الأمن العام إلى رتبة فريق.....
- أمر ملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس أمناء
- ٧ وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري.....
- ٨ مرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيينات في وزارة الداخلية.....
- ٩ قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية.....
- ١١ قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء بثئون الجمارك في وزارة الداخلية.....
- ١٢ قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مديرين في وزارة الداخلية.....
- ١٣ قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في المحافظة الجنوبية.....
- قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة السابعة من القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨
- ١٤ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية.....
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء المادة (٥) من لائحة نظام العمل بمجلس إدارة الهيئة الوطنية
- ١٦ لعلوم الفضاء الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤.....
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين عضو جديد بمجلس ادارة
- ١٧ معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.....
- ١٨ أحكام من المحكمة الدستورية.....
- ٢٩ إعلانات مركز البحرين للمستثمرين.....
- ٣٩ إعلان بشأن قيد شراكة استثمار محدودة.....

أمر ملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ بتعيين أعضاء مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يشكّل مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية برئاسة علي بن محمد الرميحي وزير شؤون الإعلام، وعضوية كل من:

١. الدكتورة مي بنت سليمان العتيبي
٢. الدكتور خليفة بن علي الفاضل.
٣. محمد إبراهيم السيسي البوعيين.
٤. غازي فيصل آل رحمة.
٥. بسام إسماعيل البنمحمّد.
٦. الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال.
٧. الدكتورة حورية عباس الديري.
٨. الدكتورة مها صالح حسين آل شهاب.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ١ ديسمبر ٢٠١٩م

أمر ملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩
بترقية رئيس الأمن العام إلى رتبة فريق

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُرفَقُ اللواء طارق بن حسن الحسن رئيس الأمن العام بوزارة الداخلية إلى رتبة فريق
اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/١.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠١٩م

أمر ملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩
بإعادة تشكيل مجلس أمناء
وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس أمناء وقف عيسى بن سلمان
التعليمي الخيري،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري برئاسة سمو الشيخ
عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفة، وعضوية كل من:

- ١ - الدكتور ماجد بن علي النعيمي
- ٢ - الدكتورة فاطمة محمد البلوشي
- ٣ - الشيخ خليفة بن دعيح آل خليفة
- ٤ - الشيخة حصة بنت خليفة بن حمد آل خليفة
- ٥ - الشيخ عدنان بن عبد الله القطان
- ٦ - الشيخ الدكتور سليمان بن الشيخ منصور الستري
- ٧ - هشام عبد الرحمن جعفر آل ريس
- ٨ - عبد الحكيم يعقوب الخياط
- ٩ - وداد السيد رضي الموسوي

وتكون مدة عضويتهم في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩
بتعيينات في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

- يُعيّن في وزارة الداخلية كل من:
- ١- العميد عبدالله خليفة عبدالله الجيران
 - ٢- العميد فواز حسن عيسى الحسن
 - ٣- العميد حمد علي جابر المري
 - ٤- العميد صالح راشد فهد الدوسري
 - ٥- العميد محمد عبدالله أحمد الحرم
 - ٦- العميد خميس محمد سهل خميس
 - ٧- العميد خالد ربيعة حمد السنان
 - ٨- العقيد عبدالله خالد عبدالله آل خليفة
- مديراً عاماً لمديرية شرطة محافظة العاصمة.
أمراً للأكاديمية الملكية للشرطة بدرجة مدير عام.
نائباً للمفتش العام بدرجة مدير عام.
مديراً عاماً لمديرية شرطة محافظة المحرق.
وكيلاً مساعداً للتخطيط والتنظيم.
وكيلاً مساعداً للشئون الإدارية.
مديراً عاماً لمديرية شرطة المحافظة الشمالية.
مديراً عاماً لمديرية شرطة المحافظة الجنوبية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٩م

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢،
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن التالية أسماؤهم مدراء في وزارة الداخلية:

- ١- العقيد محمد أحمد إسماعيل الغدير.
- ٢- العقيد عبدالله حسن عبدالملك الساعي.
- ٣- العقيد خالد خليفة حمد الكعبي.
- ٤- العقيد عيسى عبدالله معيوف الرميحي.
- ٥- العقيد عبدالوهاب راشد أحمد بوناشي.
- ٦- العقيد عدنان حسن محمد القطان.
- ٧- العقيد حمد عبدالله مبارك الدوسري.
- ٨- العقيد دعيح عيسى حمد الكواري.
- ٩- العقيد أنس هلال مهنا الشايجي.
- ١٠- العقيد أحمد محمد غانم المهزغ.
- ١١- العقيد لؤي عبدالرحمن عبدالله.
- ١٢- المقدم ركن محمد خليفة علي البنغدير.
- ١٣- المقدم عبدالله محمد عبدالله أحمد.
- ١٤- المقدم خالد محمد عبدالله السادة.
- ١٥- المقدم راشد حمد راشد الدوسري.
- ١٦- المقدم فهد إبراهيم يوسف مسامح.

- ١٧- المقدم ركن عبدالرؤوف حمد عبدالله المعراج.
- ١٨- المقدم محمد عبدالله غيَّاث شكرالله.
- ١٩- المقدم حمد عبدالرحمن علي العبدالكريم.
- ٢٠- المقدم عبدالله عبدالعزيز عبدالله الحسيني.
- ٢١- المقدم غازي علي عيسى السبيعي.
- ٢٢- المقدم محمد خالد محمد البوعيين.
- ٢٣- المقدم فواز ناصر محمد الجيران.
- ٢٤- الرائد الركن منى محمد محمد القلاف.
- ٢٥- الرئد الركن عالية عبدالله أحمد عبدالله.
- ٢٦- الرائد بدور معاذ حسن أحمد.
- ٢٧- الرائد الركن عهد راشد نجم النجم.
- ٢٨- الرائد جاسم محمد إبراهيم الملا.
- ٢٩- الرائد يوسف أحمد عبدالله رمضان.
- ٣٠- الرائد هشام إبراهيم جاسم محمد.
- ٣١- الرائد محمد جاسم محمد الخدري.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسيكين المدراء المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار في الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية، وفق مهام ومسئوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلات وخبرة كل منهم.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٩م

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء بشئون الجمارك في وزارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن بشئون الجمارك في وزارة الداخلية كل من:

- ١- السيدة أمل عيسى داود بوجندل مديراً لإدارة نُظُم المعلومات
- ٢- السيد وليد يوسف مبارك أجور مديراً لإدارة التخطيط والسياسات الجمركية

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٩م

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مديرين في وزارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢،
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السادة التالية أسماؤهم مدراء في وزارة الداخلية:

- ١- العقيد عدنان جمعة عبد الله بحر.
- ٢- الرائد محمد أحمد محمد العباسي.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المديرين المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار، في إحدى
الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية، وفق مهام ومسؤوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة
فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلات وخبرات كل منهم.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠١٩م

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في المحافظة الجنوبية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية: بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في المحافظة الجنوبية كل من:

- ١- السيد محمد حسن الفاو
 - ٢- السيدة منيرة إبراهيم سبت السبيعي
 - ٣- السيد محمد إبراهيم الرميحي
- مديراً لإدارة البرامج الاجتماعية وشؤون المجتمع
مديراً لإدارة المعلومات والمتابعة
مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة السابعة من القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف للمادة السابعة من القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، بندان جديدان للفقرة (ثانياً) برقمي (٤) و(٥)، وفقرتان جديدتان برقمي (ثالثاً) و (رابعاً) نصوصها الآتية:

"المادة السابعة الفقرة (ثانياً) البنود (٤) و(٥):

٤- بالنسبة لإعلان الحكم المعتبر حضورياً:

تُعتمد ذات البيانات الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) من الفقرة (ثانياً/٣)،
بالإضافة الى البيانات المتعلقة بحضور المحكوم عليه والإجراءات المقررة للطعن في الحكم.

٥- بالنسبة لإعلان الأمر الجنائي:

تُعتمد ذات البيانات الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) من الفقرة (ثانياً/٣)،
بالإضافة الى البيانات المتعلقة بطرق تسديد الغرامة المقضي بها وإجراءات الاعتراض على الأمر الجنائي.

المادة السابعة الفقرتان (ثالثاً) و(رابعاً):

ثالثاً: بالنسبة لإعلان المحكوم عليه بتنفيذ المبالغ المحكوم بها:

- تُعتمَد ذات البيانات الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) من الفقرة (ثانياً/٣)، بالإضافة الى البيانات المتعلقة بطرق تسديد المبالغ والأثر المترتب على الامتناع عن التسديد. رابعاً: بالنسبة لأمر الحفظ والأمر بالأل وجه لإقامة الدعوى الجنائية:
- ١- إعلان أمر الحفظ الصادر بناءً على محاضر الاستدلالات:
- أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
- ب- اسم المعلن إليه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته وموطنه والرقم الشخصي أو رقم جواز السفر.
- ج- صفة المعلن إليه.
- د- وصف التهمة.
- هـ- رقم القضية.
- و- بيانات البريد الإلكتروني أو أرقام تواصل المعلن إليه.
- ز- سبب الحفظ.
- ح- اسم وصفة مصدر الإعلان ورمزه الوظيفي.
- ط- الأثر المترتب على الإعلان.
- ي- البيانات المتعلقة بإجراءات التظلم من أمر الحفظ الصادر.
- ٢- إعلان أمر بالأل وجه لإقامة الدعوى الجنائية:
- تُعتمَد ذات البيانات الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) من الفقرة (رابعاً/١)، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بإجراءات الطعن في الأمر".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٩م

الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

بإلغاء المادة (٥) من لائحة نظام العمل

بمجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لعلوم
الفضاء، وتعديلاته،

وعلى لائحة نظام العمل بمجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء الصادرة بالقرار رقم

(١) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاتها،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى المادة (٥) من لائحة نظام العمل بمجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء الصادرة

بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

بتعيين عضو جديد بمجلس ادارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:
 بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
 وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار النظام الأساسي لمعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية،
 وعلى قرار مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية،
 وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد خالد حمد عضواً في مجلس إدارة معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية بدلاً من الدكتورة هدى المسقطي، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة بمصرف البحرين المركزي ومعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

محمد حسين يقيم

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤١هـ

الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠١٩م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩م الموافق ٣٠ ربيع الأول ١٤٤١هـ،

برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة رئيس المحكمة.

وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا نائب رئيس المحكمة، وعلي عبدالله الدويشان، وسعيد حسن الحايكي، وعيسى بن مبارك الكعبي، والدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة الدستورية.

وحضور السيد محمد إبراهيم الجابر، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية رقم (م.ت/١٩/١) لسنة (١٧) قضائية.

المقامة من:

حسن عبيد محمد الجيزاني.

وكيله المحامي: أحمد سالم صالح مبارك.

ضد

١- صاحب السمو الملكي الأمير رئيس مجلس الوزراء (بصفته).

٢- النيابة العامة.

ويمثلهما جهاز قضايا الدولة.

الإجراءات

بتاريخ الثاني من يناير ٢٠١٩م، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية طالباً بالحكم: أولاً؛ بقبول منازعة التنفيذ والدعوى الدستورية شكلاً. ثانياً؛ بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ٢٤ إبريل ٢٠١٣ في الدعوى الدستورية رقم (٢٠١٢/٥/د) السنة العاشرة القضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثالثاً؛ بعدم دستورية المادة (٥٣) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمخالفتها للمواد (٤)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٣١) من الدستور بالإضافة لتعارضها مع مبادئ وميثاق العمل الوطني. رابعاً؛ إلزام المدعي عليهما بالمصاريف مع أتعاب المحاماة.

قدّم جهاز قضايا الدولة عن المُدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون مع إلزام المدعي بالمصروفات.

ونظرت الدعوى على النحو المُبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إنّ الوقائع تتحصل - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعي إلى المحكمة الجنائية في الجناية رقم ٠٧/٢٠١٧/١١٢٣٩/٣. وأسندت إليه أنه في يوم ٢٠١٧/١٠/٢١ بدائرة أمن المحافظة الجنوبية:

أولاً؛ قدّم المادة المخدرة (الحشيش) بمقابل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك للتعاطي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً؛ حاز وأحرز بقصد التعاطي المادة المخدرة (الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد (٦/١)، (٢)، (٣١/أ)، البند (٣)، (١/٣٢)، (١/٥١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧، بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والبند (٢٢) من الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى الملحق بالقانون.

وبجلسة ٢٠١٨/٣/٧ قضت المحكمة الكبرى الجنائية أولاً؛ بمعاقبة المتهم (المدعي) بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف دينار عما أسند إليه من اتهام. ثانياً؛ بمصادرة المضبوطات. وجاء بمدونات الحكم أنه عن دفع المتهم بأحقيقته في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة (٥٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧، فإنه غير منتج لاعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة، ببيع المخدر (الحشيش) لآخر بمقابل.

لم يرتض المدعي الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ١٣/٢٠١٨/٠٢٨٣/٥ وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٤ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المدعي على الحكم بالتمييز رقم ١٢/٢٠١٨/٠٠٤٨٠/٧، طالباً إلغاء الحكم الطعين وبراءته مما أسند إليه، واحتياطياً التصريح له بالطعن بعدم دستورية المادة (٥٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أمام المحكمة الدستورية، وقضت محكمة التمييز بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣ برفض الطعن. وأوردت بأسباب حكمها "أن مفاد نص المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم دستورية أحكام نص المادة (٥٣) من القانون (١٥) لسنة ٢٠٠٧، فإن هذا الدفع أمام محكمة التمييز يكون غير مقبول".

وحيث إنّه من المقرر أن الخصومة في الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ومن ثم لا يعتبر قضاء المحكمة الدستورية باستيفاء النص التشريعي المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور أو مرفقه منها، منصرفاً إلى من كان طرفاً في الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحباً إليه وإلى الأعيان كافة ومتعدداً إلى الدولة. ليكون الاحتجاج بها، واقتضاء تنفيذها، حقاً لهؤلاء الذين تتعلق مصالحهم الشخصية المباشرة بإعمال مضمونها، دون ما استثناء ينال منها. فالمدعي في منازعة التنفيذ لا يُشترط بالضرورة أن يكون خصماً في الدعوى الدستورية التي صدر فيها الحكم المحال دون تنفيذه على كامل مقتضاه.

وحيث إنّه عن طلب المدعي الحكم بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى الدستورية رقم (٢٠١٢/٥/د) بجلسة ٢٤ إبريل ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار. فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع الشكلية أو الموضوعية، بل يتغيا في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها. وتوكيداً لصلتها الوثقى بالنظام العام. وهي أجدر قواعد وأولها بالإعمال بما مؤده جواز إثارة هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى. وأمام أية محكمة أياً كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمها. وأنه لا يجوز لأي محكمة أياً كان موقعها من الجهة القضائية التي تنتمي إليها إعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المطروح عليها، إذا بدا لها مصادمته للدستور من وجهة مبدئية، ذلك أن قيام الشبهة لديها، يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية، التي تتولى دون غيرها الفصل في المسائل الدستورية، لتقول كلمتها القاطعة فيها. فلا يجوز لتلك المحكمة أن تتجاهل مظنة الخروج على أحكام الدستور، أو أن تنحيها جانباً. بل يتعين عليها أن تحيل بنفسها ما ارتأته من تعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية، إلى المحكمة الدستورية ليكون قضاؤها في هذا التعارض قولاً فصلاً، أو أن توفر للخصم الذي دفع بعدم الدستورية وكان دفعه جدياً مكنه عرض دعواه على المحكمة الدستورية، عن طريق تخويلها إياه حق رفعها خلال الأجل الذي تحدده وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

وحيث إنه ولئن كان المُدعي قد اقتصر في طلباته في منازعة التنفيذ الماثلة على طلب المضي في تنفيذ الحكم الصادر في القضية الدستورية رقم (د/٢٠١٢/٥) السنة القضائية العاشرة، بجلسة ٢٤ إبريل ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١٠٣ بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٣، إلا أنه لما كانت القاعدة القانونية بشأن طبيعة الدفع بعدم الدستورية - سالفه البيان - قد تضمنتها أيضًا الأحكام الثلاثة الأخرى الصادرة في القضايا الآتية:

- ١- القضية رقم (د/٠٣/١) لسنة واحد قضائية بجلسة ٢٦ إبريل ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٣٣ بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٤.
- ٢- القضية رقم (د/٠٣/٢) لسنة واحد قضائية بجلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦٦٨ بتاريخ ٥ يناير ٢٠٠٥.
- ٣- القضية رقم (د/١٦/٢) السنة (١٤) قضائية بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢٩٢ بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٦.

فإنه يتعين أن تشمل منازعة التنفيذ الماثلة جميع الأحكام - سالفه البيان. إذ إن المحكمة الدستورية لا يقتصر نظرها في ذلك على الحكم الذي يطلب المُدعي المضي في تنفيذه، طالما كانت قد أصدرت أحكامًا أخرى اعترض تنفيذها ذات العائق.

وحيث إن المقرر قانونًا أن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هي التي تعطى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح متقصية في سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان ما يقصده المُدعي في واقع الأمر إنما يحصل في طلب المضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية - المار ذكرها - بشأن جواز إبداء الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة التمييز، وباعتبار أن حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٤٨٠/٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣، إذ قضى خلاف ذلك، وبرفض طعنه في الحكم الجنائي الصادر ضده بالسجن لمدة عشر سنوات والمصادرة في تهمة تقديم مادة مُخدّرة بمقابل، إنما يمثل عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى أحكام المحكمة الدستورية - آنفة البيان. ومن ثم فإن طلب المدعي يندرج - بهذه المثابة - في عداد المنازعات التي عنتها المادة (٣٢) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وقد توافرت للمدعي المصلحة الشخصية المباشرة في هذه المنازعة في التنفيذ.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مدها، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنه، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتتل من جريان آثارها في مواجهة كافة دون تمييز، بلوغًا للغاية

المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد و صون حرياتهم، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - تحول فعلاً دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً أو مقيداً لنطاقها.

وحيث إنّه من المقرر أن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية، سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعن أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فضلاً في مسألة دستورية، بما يلزم كل سلطة في الدولة - بما فيها الجهات القضائية على اختلافها- باحترام قضائتها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح. كما تثبت هذه الحجية المطلقة لأسباب الحكم الدستوري إذا ما كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً وإما لأنها تمثل دعامة ضرورية له لا يقوم من دونها، وإما لأنها حسمت جزءاً من النزاع أو فصلت في دفع من الدفوع التي أثرت في الدعوى.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم، ولئن كانت الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية المنازع في تنفيذها - آفة البيان - ومنها رقمي (د/٠٣/١)، (د/١٦/٢) قد قضيا برفض الدعوى، ورقم (د/١٢/٥) قضى بعدم قبول الدعوى، إلا أنها جميعها تضمنت في أسبابها - المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً - القاعدة القانونية بجواز إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة أياً كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمها، كما صدر الحكم في الدعوى الدستورية رقم (د/٠٣/٢) - سالف الذكر - برفض الدعوى، وتضمن في أسانيدته بالإضافة لهذه القاعدة القانونية، تأكيده أنه على محكمة الموضوع أن توفر للخصم الذي دفع بعدم الدستورية وكان دفعه جدياً مكنه عرض دعواه على المحكمة الدستورية، ولا يجوز لها الفصل في النزاع دون ذلك. وانتهت المحكمة في ذلك القضاء إلى رفض الدفع بعدم قبول الطعن بعدم الدستورية وإلى نتيجة مقتضاها عدم الاعتداد بحكمي محكمة الاستئناف العليا رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٣ ومحكمة التمييز رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٣ اللذين ألغيا حكم محكمة أول درجة بالتصريح للمدعي برفع دعواه الدستورية. وهما حكمان فسرا نص المادة ١٨/ج من قانون المحكمة الدستورية، على خلاف تفسير المحكمة الدستورية له، وهو ذات النص الذي فسره حكم محكمة التمييز - موضوع منازعة التنفيذ الماثلة - بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية في قضائتها سالف البيان.

ومن المقرر أنه ليس من الضروري أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على نصوص مواد الاتهام أو إحداها، وإنما يجوز أن يكون الدفع بعدم دستورية نص إجرائي أو شكلي يتعلق بالدعوى الجنائية، توافرت للمدعي مصلحة في الطعن عليه. ومن ثم فإنه كان يتعين على محكمة التمييز في الطعن موضوع منازعة التنفيذ الماثلة أن تقدر مدى جدية دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٥٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ موضوعاً، لا أن تقضي بأن إبداء هذا الدفع أمامها لأول مرة غير جائز، وبالتالي تحرم المدعي من مكنة عرض دعواه على المحكمة الدستورية بالمخالفة لأحكامها سالف البيان.

وحيث إنّ إعمال نصوص الدستور في المادتين (٢٠/و)، (١٠٦) منه وقانون المحكمة الدستورية في مواده (١٦)، (١٨/ج)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢) يقتضي ألا تعاق المحكمة الدستورية بقرار من محاكم الموضوع عن مباشرة ولايتها التي لا يجوز لها أن تتخلى عنها، وإلا كان ذلك منها تحريفاً لأختصاصها وإهداراً لموقعها من البنين القانوني للنظام القضائي، وتتصلاً من مسؤوليتها التي أولاهها الدستور أمانتها. ولما يتضمنه ذلك القرار من تعطيل لحق التقاضي، وما يتصل به من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسائل الدستورية التي خصها الدستور بها.

وحيث إنّ منازعات التنفيذ تتعدد صورها، وتتنوع تطبيقاتها وإن كان يجمعها أنه لم يكن تنفيذ الحكم الدستوري مطابقاً لطبيعة الحكم وعلى ضوء الأصل فيه ونطاق القواعد القانونية التي يَصْمُغُها، واعتراضه عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مدها، جاز اللجوء إلى المحكمة التي أصدرته لتفرض تنفيذه، تنفيذاً مستكملاً لمضمونه ومداه ضامناً لفاعليته وإنفاذ فحواه ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هي موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، وغايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وسبيل المحكمة الدستورية في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها أرقام (٠٣/١/د)، (٠٣/٢/د)، (١٢/٥/د)، (١٦/٢/د) التي تم نشرها بالجريدة الرسمية - آنفه البيان - وعدم الاعتداد بذلك العائق الذي عطل مجراها لأنه لا يعدو - وإن كان حكماً باتاً - أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء، فتسترد محكمة التمييز عندئذ ولايتها في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها، وبما مؤداه عدم الاعتداد بحكم محكمة التمييز رقم ٢٠١٨/٤٨٠ الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣.

وحيث إنه عن دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٥٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تنص على أنه "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠)، (٣١)، (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة". وذلك بمقولة مخالفتها للمواد (٤)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٣١) من الدستور، ويرى الطاعن أن الحكم الصادر عن محكمة التمييز - سالف البيان - قد اتجه إلى جدية دفعه بعدم الدستورية إلا أن المبدأ الذي سنته تلك المحكمة بعدم جواز الطعن بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة التمييز، قد منعها من التصريح للمدعي بالولوج إلى المحكمة الدستورية، وإعمالاً لما ذهب إليه قضاء المحكمة الدستورية بأن التصريح بإقامة الدعوى أمامها يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً، وأن المدعي تقدم باللائحة أمام المحكمة الدستورية في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ حكم محكمة التمييز، وبالتالي تكون الدعوى متفقة مع المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة. وأن للمدعي مصلحة شخصية في دفعه بعدم الدستورية إذ إنّ جميع إجراءات القبض والكمين الذي دُبر له ولبيد النص المطعون بعدم دستوريته.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ إذ تنص على أن "ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) -

(ب) -

(ج) - "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

فإن مؤدَى هذا النص أن المُشَرِّع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها فدلّ بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المُشَرِّع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز شهراً واحداً، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المُشَرِّع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية، بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد المحدد، ولم يجز المشرّع - بالتالي - للأفراد إقامة الدعوى الأصلية أو المباشرة سبباً للطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح.

ولما كان الثابت من أوراق الدعوى الموضوعية أن الطاعن قد أبدى الدفع أمام محكمة التمييز بعدم دستورية المادة (٥٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المُخدّرة والمؤثرات العقلية، وانتهت المحكمة إلى عدم قبول الدفع، ولم تصرح للطاعن بالطعن أمام المحكمة الدستورية، وبالتالي فإن رفعه للدعوى المباشرة أو الأصلية للطعن بعدم الدستورية يكون غير مقبول، لمخالفته الإجراءات التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وهي من النظام العام ويتعين الالتزام بها. وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى في هذا الشق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بالمضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في دعاوى الدستورية أرقام (د/٢٠٠٣/١)، (د/٢٠٠٣/٢)، (د/٢٠١٢/٥)، (د/٢٠١٦/٢) - المبيّنة بالأسباب - فيما فصلت فيه من اعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام ويجوز إثارته أمام أية محكمة أياً كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمّها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: عدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهما المصروفات.

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة، يوم الأربعاء ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩م الموافق ٣٠ ربيع الأول ١٤٤١هـ،

برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة.

وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة، وعلي عبدالله الدويشان، وسعيد حسن الحايكي، وعيسى بن مبارك الكعبي، والدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة الدستورية.

وحضور السيد / محمد إبراهيم الجابر، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/٢/١٨/٢٠) لسنة (١٦) قضائية.

المقامة من:

رينكو الين إبراهيم.

وكيلها المحامي أحمد جاسم عبدالله جاسم.

ضد:

١- الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

٢- وزارة الصحة.

٣- صاحب السمو الملكي الأمير رئيس مجلس الوزراء (بصفته).

٤- النيابة العامة.

ويمثلهم جهاز قضايا الدولة.

الإجراءات:

بتاريخ السابع من أكتوبر ٢٠١٨م أودعت المدعية صحيفة الدعوى الماثلة الأمانة العامة للمحكمة الدستورية طالبة الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلاً لاستيفائه كافة الشروط القانونية. ثانياً: من حيث الموضوع:

١- الحكم بعدم دستورية المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

٢- الحكم بعدم دستورية عقوبة إغلاق العيادة في المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

٣- إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

قدم ممثل جهاز قضايا الدولة عن المدعى عليهم مذكرة دفع فيها أصلياً: -

أولاً: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لكل من المدعى عليها الأولى والثانية والرابعة.

ثانياً: عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للطاعنة.

واحتياطياً: رفض الدعوى الدستورية مع إلزام المدعية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدمت المدعية مذكرة بالرد على ما جاء بمذكرة ممثل المدعى عليهم رددت فيها ما جاء بصحيفة دعواها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسته اليوم.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع على ما بين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتلخص في أن النيابة العامة قد أسندت للمدعية "المتهمه" بالجنحة رقم ٧٤٠/٢٠١٧/٠٧/٠٧ إنها في ٢٠١٥/٥/٣١ بدائرة أمن مملكة البحرين، زاولت مهنة طبيب أسنان بدون ترخيص، وطلبت بمعاقبتها بالمواد (١/٢٩١) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

نظرت المحكمة الصغرى الجنائية الثانية الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٨/٤/١٩ أصدرت حكماً غيابياً بتغريم المدعية "المتهمه" ألفين دينار عما أسند إليها للارتباط وأمرت بغلق مركز دلمون للأسنان ومصادرة ما يكون فيه من مهمات وآلات.

لم يلق هذا القضاء قبولاً من المدعية "المتهمه" فطعن عليه بالمعارضة وأنكرت التهمة المسندة إليها وبجلسة ٢٠١٨/٩/١٧ قدمت المدعية "المتهمه" مذكرة بدفاعها: - طالبة الحكم بقبول المعارضة شكلاً.

وقبل الفصل في الموضوع: السماح لها بالطعن على دستورية المادة (٢٩) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان أمام المحكمة الدستورية.

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المعارض عليه والقضاء مجدداً ببراءة المعارضة مما نسب إليها.

واحتياطياً: استعمال أقصى درجات الرحمة والرأفة بالمتهمه بوقف العقوبة أو استبدالها أو النزول بها لحدها الأدنى.

وبذات الجلسة ٢٠١٨/٩/١٧ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٨/١٠/٨ لتقديم ما يفيد الطعن بعدم الدستورية فأقامت دعواها الماثلة في ٢٠١٨/١٠/٧.

وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٩ قررت المحكمة وقف سير الدعوى لحين الفصل في الدعوى الدستورية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية "المتهمه" قد دفعت أمام المحكمة الصغرى الجنائية الثانية بالجنحة رقم ٧٤٠/٢٠١٧/٠٧ بعدم دستورية نص المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان وذلك لمخالفتها المواد (٢٠/ب، ٤، ٤، ٣٢/أ، ١٠٤/أ، ب من الدستور).

وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٨/٩/١٧ تأجيل الدعوى إلى جلسة ٢٠١٨/١٠/٨ لتتخذ المدعية "المتهمه" إجراءات رفع دعواها أمام المحكمة الدستورية باعتبار أنها قد قدرت جدية هذا الدفع والذي ورد على نص أو نصوص بذاتها عينتها المدعية وحددتها باعتبارها نطاقاً لدفعها وأجلت نظر الدعوى "الجنحة" أمامها لتقدم المتهمه ما يدل على رفعها دعواها الدستورية أي أنها قد علقت حكمها الفصل في الدعوى الموضوعية "الجنحة" على الفصل في المسألة الدستورية التي أثارته المدعية.

وحيث إنه من المقرر قانوناً إن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى هي التي تعطيهما وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح وذلك على ضوء طلبات رافعها وبعد استظهار حقيقة ابعادها ومراميتها دون التقيد بمبانيها، متى كان ذلك وكانت طلبات المدعية في دعواها الدستورية تتمثل في القضاء بعدم دستورية عقوبة إغلاق العيادة في المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان فإن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر في الفصل في دستورية عبارة "مع وجوب غلق العيادة التي يزاول فيها المخالف أعماله"، الواردة بنص المادة (٢٩/أ) المطعون عليها ولا تتعداه إلى غيرها باعتبار المحكمة الدستورية هي التي تهيمن على التكييف الصحيح للدعوى الدستورية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إلى المدعى عليها الأولى والثانية فهو صحيح ذلك أنه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢١) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية والتي تنص على أنه "... وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية" فالحكومة يمثلها رئيس مجلس الوزراء طبقاً لنص الفقرتين (أ،ج) من المادة (٤٧) من الدستور مما مفاده أن الذي يمثل الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء، وبالتالي فإن المطعون عليهما الأولى والثانية لا يمثلان الحكومة ولم يكن أي منهما خصماً في الدعوى الموضوعية "الجنحة". ومن ثم يتعين عدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة بالنسبة إليهما.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة إلى المدعى عليها الرابعة فهو غير صحيح، ذلك أن النيابة العامة طرف في الدعوى الموضوعية (الجنحة رقم ٧٤٠/٢٠١٧/٠٧) وبالتالي يصح إعلانها واختصاصها في الدعوى الدستورية الماثلة طبقاً لنص المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية باعتبارها من ذوي الشأن في هذه الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إنه عن دفع جهاز قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعنة "المدعية" فهو سديد. ذلك أنه من المقرر وحسبما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع والمصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة وحالة.

وكان من المقرر كذلك أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهو شرط لازم لقبولها - مناطه أن يكون ثمة ارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الطعن بعدم الدستورية وبين المصلحة في الدعوى الدستورية، على نحو يكون معه الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها، كلياً أو جزئياً، المطروحة على محكمة الموضوع، بحيث يتغير المركز القانوني للطاعن في النزاع الموضوعي بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، ولا يتم ذلك إلا باجتماع شرطين: أولهما: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً ومباشراً لحق بالمدعي نتيجة تطبيق النص عليه، ومنفصلاً عن مجرد مخالفته للدستور، وثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً في مصدره وسببه إلى النص محل الطعن وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً.

وحيث إنه متى كان مما تقدم وكانت طلبات "المدعية" الطاعنة في الدعوى الماثلة وفي حدود النطاق السابق بيانه، بعدم دستورية عقوبة إغلاق العيادة المنصوص عليها في المادة (٢٩/أ) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

وكان الثابت من ملف الدعوى الموضوعية "الجنحة" أن العيادة الطبية التي تعمل بها المدعية "الطاعنة" بلا ترخيص ليست مملوكة لها، ولا تدعي عليها أي حق يحميه الدستور سواء كان هذا الحق حقاً عينياً أو حقاً شخصياً، وبالتالي فإن توقيع عقوبة الغلق لهذه العيادة في حالة الحكم بالإدانة لن يلحق بها أي ضرر مباشر من جراء تطبيق هذا النص عليها في الدعوى الموضوعية يضاف إلى ذلك أن الطاعنة لن يتغير مركزها القانوني في - الدعوى الموضوعية - بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، وذلك لأنها لا يجوز لها مزاولة مهنة طب الأسنان في مملكة البحرين ما لم تكن مرخصاً لها بمزاولة هذه المهنة بموجب ترخيص رسمي يصدر من وزارة الصحة، وذلك عملاً بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الذي أضحى من اختصاص الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

ولكل ما سبق فلا تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة في دعواها الدستورية الماثلة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعية المصروفات.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (١٠٩٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهراء أحمد إبراهيم الجرمل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سندويشات الكرامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٤٩٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة سندويشات الكرامة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن رضي حسن رضي، وزهراء أحمد إبراهيم الجرمل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٩٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهند خالد عبدالقادر صالح العاني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مودي ديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٢٦٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة مودي ديكور ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة دي ٢ للاستشارات ذ.م.م، ومهند خالد عبدالقادر صالح العاني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٩٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين داود

سلمان علي الشاخوري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مجموعة سموي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٣٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (١٠٩٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي صالح صالح علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الأحجار الكريمة والمجوهرات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٩٧٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (١٠٩٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع لشركة أجنبية

إلى شركة ذات مسؤوليه محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (بروييل كونسلتس لميتد)، والتي لها فرع بمملكة البحرين مسجل بموجب القيد رقم ٧٥٠٩١، طالبين تحويل الشكل القانوني للفرع المذكور إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة بروييل كونسلتس لميتد ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: JAMIE PETER GROOM، وBARRY ANDREW PROST، وSHAMIL SHAHEED، وSANGEETA ANIL PARMAR.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٩٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رياض مصطفى علي الدغيثر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مفكرون للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٣٦٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رياض مصطفى علي

الدغيثر، ونجاة بنت سليمان بن محمد الحمدان.

**إعلان رقم (١٠٩٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاسم حسن يوسف عبدالعال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبدالعال الخليج للتدقيق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٨٨٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جاسم حسن يوسف عبدالعال، وعلي عباس سلمان عبداللّه، وياسر عباس سلمان عبداللّه.

**إعلان رقم (١٠٩٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (تسوية للخدمات المحاسبية والاستشارات) نيابة عن السيد / عمار عبداللّه عبدعلي عيسى الخنيزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخنيزي للسفريات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٣١٩، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة جنة المعصومة للسفر والسياحة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ساجدة عبدعلي موسى حسين محمود، وزهراء جعفر حمزة علي عبداللّه. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١١٠٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سبيكتر للمحاماة والاستشارات القانونية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٦٢٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبداللّه أحمد زعال الملا، وفيصل علي قبلان عقيل الجمعان.

**إعلان رقم (١١٠١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (هاي لايت هومز بروبرتي منيجمنت ذ.م.م). المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٢٨١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لـ NAJMUNNEESA SUBAIR. .

**إعلان رقم (١١٠٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بوابة الحجوزات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٤٨٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ داني جعفر المقداد.

**إعلان رقم (١١٠٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جهاد جاسم إبراهيم الوردى، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطبخ طوش طوشين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٥٢٧، طالباً تحويل الفرعين الأول والخامس من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (١١٠٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل عبد الرحمن علي دبان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الحكمي للألمنيوم والنجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٨١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد

اسمها التجاري (شركة ورشة الحكمي للألمنيوم والنجارة ش.ش.و)، وبرأسمال مقدره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ عبدالعليم أحمد عبدالقادر الحكمي.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١٠٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عبدالواحد عبدالرحمن، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مخيز الكوار ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٨٢٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد عبدالواحد أحمد عبدالرحمن، وفيصل عبدالعزيز الشيخ عباس العباسي.

إعلان رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ خديجة جموح محمد جودار، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز خديجة جودار لفن الشعر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٨٦٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (١١٠٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زينب عباس علي عشير، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البادرينو بيت القهوة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٢٥٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد ليقات علي خان محمد كنجورموسليار، وMARIA CRISTINA DELOS REYES BUENDIA، والمرة مرلين ترينياد لمجك.

**إعلان رقم (١١٠٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ زهير مجيد علوي المشقاب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة المنامة للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧-٣٠٨٦٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زهير مجيد علوي المشقاب، و SUBHASH . CHENNAMALA KESAVAN

**إعلان رقم (١١٠٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مولى بيزنيس سينتر ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٣٢٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد سامى فودة أحمد فودة، وشريف سامى فودة أحمد فودة.

**إعلان رقم (١١١٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين نومدار محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حسين نومدار محمد علي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٩٦٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين نومدار محمد علي، و .MOHAMMAD SAJJAD MOHAMMAD RAMZAN

**إعلان رقم (١١١١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم اللمسة الذهبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٤٩٥، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (لاند إف للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٩٨٦، وتصبح مملوكة للسيد / عباس بن علي بن عطية العطية، ومباشرة متابعه إجراءات التحويل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١١١٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / صفية عبدالغفور إمام دين عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة مروة لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٦٥١ طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صفية عبدالغفور إمام دين عبدالله، وWISAL GUL.

إعلان رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه نجاه حافظ السيد أحمد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إنسبكتا الدولية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٥٥٣١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠٠ دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نجاه حافظ السيد أحمد، و محمود محمود إبراهيم الشحري.

إعلان رقم (١١١٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد / إقبال راشد الشرقي الراشد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (السلام للمياه العذبة والتلج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٧٥٩، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠

(خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إقبال راشد الشرقي الراشد، و NAJEEB THARAMAL و MEETHAL، و KAIVELIKKAL MAJEED.

إعلان رقم (١١١٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خلف بن محمد بن الصقر الصقير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الصقير لقطع الغيار)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٧٦١٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: برفيز إقبال، وخلف بن محمد بن الصقر الصقير.

إعلان رقم (١١١٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عبدالواحد عبدالرحمن، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مطبخ الكوار ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٨٧٨، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد عبدالواحد أحمد عبدالرحمن، وفيصل عبدالعزيز الشيخ عباس العباسي.

إعلان رقم (١١١٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ قريش أحمد علي داداباي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (قولف إكسبرس لوبركيشن آند أويل سنتر ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٠٨٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة قولف إكسبرس لوبركيشن آند أويل سنتر ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: قريش أحمد علي داداباي، و ASSANARU و SHIBINA ABDUL SATHAR، و KUNJU ABDUL SATTAR.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١١١٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد أحمد عبدالله أحمد الشمالان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فرايز إن برجر آيلند)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٠١٨، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (إم تونتي ون ذ.م.م) المملوكة لكل من: محمد أحمد عبدالله أحمد الشمالان، وملاك عادل عبدالله علي بوخوه.

**إعلان رقم (١١١٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عادل جاسم محمد علي الدوسري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العاصفة الزرقاء للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٥٦٥-٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتكون مملوكة لكل من: عادل جاسم محمد علي الدوسري، وSREEDHARAN RAJAKUMAR.

**إعلان رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / فوقية متولي محمد متولي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (متاي متولي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩١٤٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٦,٠٠٠ (ستة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل: فوقية متولي محمد متولي، وسلطان حمد علي بخيت.

**إعلان رقم (١١٢١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / عنود

حسين هدلان الصوان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوتيك واقمشة الشايح) المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٦٦٢، معلنة عن رغبتها في التنازل عن جزء من المحل التجاري للمؤسسة وعن رغبتها في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عنود حسين هدلان الصوان، ومطر محمد شايع محمد، و NATTOTHIL، MOIDU، وASHRAF VANNANTAVITA، و NAVAS MANIKOTH.

**إعلان رقم (١١٢٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالحميد محمد صالح الرئيس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سندويشات ومعصرة راييولا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٧٨٩، معلناً عن رغبته في التنازل عن جزء من المحل التجاري للمؤسسة وعن رغبته في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد عبدالحميد محمد صالح الرئيس، وAAMIR، وYOUNIS.

**إعلان رقم (١١٢٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (أبصر للديكور الداخلي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٩٧١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠ (مائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة لـ MOHAMMED NURUL AFSAR RABIULALAM.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلان بشأن قيد شراكة استثمار محدودة

تفيد إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم قيد شراكة استثمار محدودة في السجل التجاري بالوزارة والمذكور تفاصيلها أدناه:

صندوق السلام - إم إس إيه البحرين (ش.م.) العنوان: شقة ٥٠٧ - مبنى ١٤١١ - طريق ٤٦٢٦ مجمع ٣٤٦ المنامة - مملكة البحرين	اسم الشراكة وعنوانها ومركزها الرئيسي
نشاط صناديق الاستثمار الخاص	النشاط التجاري للشراكة
١- الشريك المتضامن: صندوق السلام إم إس إيه البحرين ١ جي بيه ش.م.ب مقفلة مساهم بمقدار ١٠٠ (مائة دولار أمريكي) ٢- الشركاء الموصين: مساهمين بمقدار ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين دولار أمريكي)	مقدار وطبيعة مساهمة كل شريك وطريقة سدادها
عشر سنوات تبدأ من تاريخ الاغلاق النهائي (حسب اتفاقية شراكة الاستثمار المحدودة)	مدة الشراكة
صندوق السلام إم إس إيه البحرين ١ جي بيه ش.م.ب مقفلة - بحرينية الجنسية العنوان: شقة ٥٠٧ - مبنى ١٤١١ - طريق ٤٦٢٦ مجمع ٣٤٦ المنامة - مملكة البحرين	أسماء الشركاء المتضامين عناوينهم وجنسياتهم